

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثاني : جزاء الصيد .

قوله الثاني : جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان مما لا مثل له : خير بين الإطعام والصيام .
أي : تقويم المثل بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن كفارة جزاء الصيد على التخيير نص عليه وعليه الأصحاب قاله في الفروع وغيره .

قال الزركشي : هو المنصوص والمختار للأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و المحرر وغيرهم .

وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فإن لم يجد : لزمه الإطعام فإن لم يجد : صام نقلها محمد بن الحكم .

فعلى المذهب : يخير بين الثلاثة الأشياء التي ذكرها المصنف وهي إخراج المثل أو التقويم بطعام أو الصيام عنه وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه الخيرة بين شيئين وهي إخراج المثل والصيام والإطعام فيها وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح نقلها الأثرم .

وعلى المذهب أيضا : لو أراد الإطعام فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب ونص عليه - أن يقوم المثلي كما قال المصنف بدراهم ويشتري بها طعاما .

وعنه لا يقوم المثلي وإنما يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقر به وأطلقهما في الإرشاد وحيث قوم المثلي أو الصيد : فإنه يشتري به طعاما للمساكين على الصحيح من المذهب وعليه

الأصحاب .

وعنه له الصدقة بالدراهم ولبست القيمة مما خيرا [] فيه ذكرها ابن أبي موسى وقال المصنف - وتبعه الشارح - وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان .

تنبيهات .

الأول : التقويم : يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقره نقلها ابن القاسم و سندي وجزم به القاضي وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير واحد يقومه بالحرم لأنه محل ذبحه .

وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقره .

الثاني : الطعام هنا : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأدنى على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : يجرء أيضا كل ما يسمى طعاما وهو احتمال في المغني وغيره وجزم به القاضي في الخلاف .

الثالث : ظاهر قوله فيطعم كل مسكين مدا أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقى وأجراه ابن منجا على طاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره .
وقال الشارح : والأولى أنه لا يجرء من غير البر أقل من نصف صاع .
لأنه لم يرد في الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين .
قال الزركشي : هذا المنصوص والمشهور وجزم به في الرعاية الصغرى .
و الحاويين و المحرر .

قلت : وهو المذهب المنصوص .

الرابع : ظاهر قوله أيضا أو يصوم عن كل مد يوما أنه سواء كان من البر أو من غيره وهو ظاهر كلام الخرقى أيضا وتابعه في الإرشاد و الجامع الصغير و عقود ابن البنا و الإيضاح وقدمه في التلخيص و الشرح وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب .
والصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب : أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما قدمه في الفروع وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين .
فوائد .

الأولى : أطلق الإمام أحمد في رواية عنه فقال يصوم عن كل مد يوما وأطلق في رواية أخرى فقال يصوم عن كل مدين يوما .

فنقل المصنف في المغني و الشارح وصاحب التلخيص عن القاضي أنه قال : المسألة رواية واحدة وحمل رواية المد على البر ورواية المدين على غيره .

قال الزركشي : والذي رأيته في روايتي القاضي : أن حنبلا و ابن منصور نقلوا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن نصف صاع – تمرا أو شعيرا – يوما قال : وهو اختيار الخرقى و أبو بكر قال : ويمكن أن يحمل قوله عن كل نصف صاع يوما .

على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر انتهى .

قال الزركشي : وعلى هذا : فأحدى الروایتين مطلقة والأخرى مقيدة .

لا أن الروایتين مطلقتين وإذا يسهل الحمل ولذلك قطع أبو البركات وغيره إلى أن عزا ذلك إلى الخرقى وفيه نظر انتهى .

وقال في الفروع : فأقر بعض الأصحاب النصين على طاهرهما وحمل بعض الأصحاب ذلك على ما سبق – يعني حمل رواية المد على البر ورواية المدين .

على غيره - قال : وهو أظهر انتهى .

الثانية : لو بقي من الطعام ما لا يعدل يوما : صام عنه يوما نص عليه لأنه لا يتبعص .

الثالثة : لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية .

الرابعة : لا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه ولا أعلم فيه خلافا